البحوث والدراسات

قوة الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي في دولة الكويت

د. مشاري خليفة العيفان*
أ. فجر هيثم الشمري**

ملخص:

تتناول هذه الدراسة علاقة مهمة بين فرعين من فروع القانون، هما القانون الجنائي والقانون الإداري، وتأتي هذه العلاقة في إطار الوظيفة العامة؛ حيث تتعرض هذه الدراسة لقوة الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بشأن الموظف العام على شأنه الوظيفي، وتدور عناصر هذه الدراسة حول طبيعة الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية وأنواعها ومدى إمكان الاحتجاج بها أمام جهة الإدارة.

المقدمة:

الحمد لله الذي قضى فأبرم، وحكم فعدل، لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، ولا طاعن في أمره، القائل في محكم كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾(١). والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد..

فقد تتعدد صور المسؤولية القانونية لذات السلوك الصادر عن الموظف العام، وذلك بالتفرع إلى مسؤولية جنائية، ومسؤولية مدنية، ومسؤولية تأديبية، ولكل نوع من المسؤولية جهة تختص بإنزال أحكام هذه المسؤولية، فالمسؤولية الجنائية يقوم بأعباء الملاحقة ممثل المجتمع، والمسؤولية المدنية يتولى زمام الإدعاء فيها المضرور من سلوك ذلك الموظف، أما المسؤولية التأديبية فيتولى

* أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، دولة الكويت.
** باحث قانوني.

(١) سورة النساء. آية (٥٨).

إجراءها الجهات التأديبية المحددة وفقاً لقانون الخدمة المدنية، وقد يرسم القانون أولوية الملاحقة، فيوقف المسؤولية تجاه جهات أخرى[٢].

والنظام التأديبي في الكويت يتبنى فيه قانون الخدمة المدنية صورة من صور النظم التأديبية، وهي السلطة الرئاسية أو النظام الرئاسي، فلم يتبنَّ النظام شبه القضائي أو النظام القضائي[٣]. ويقوم هذا النظام على أساس ارتباط وتلازم سلطة التأديب بالسلطة الرئاسية؛ بحيث يتولى الرئيس الإداري الأعلى سلطة تأديب الموظف العام عن المخالفات التأديبية التي يرتكبها إخلالاً بالواجبات اللازمة للوظيفة العامة، وذلك من خلال صدور القرارات التأديبية وتوقيع الجزاءات المناسبة لما ارتكبه من مخالفات تستوجب العقوبة التي نص عليها قانون الخدمة المدنية على سبيل الحصر في المادة (٢٨)[٤]. كما ردد نظام الخدمة المدنية هذه الجزاءات في المادة (٦٠)، وحدد المختص بتوقيع العقوبة في المادة (٦١) التي نصت على أن "يختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية المشار إليها في المادة السابقة بالنسبة إلى شاغلي مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة. أما بالنسبة لشاغلي مجموعة الوظائف العامة فيختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية ماعدا الفصل من الخدمة فيصدر به قرار من الوزير". والمادة (٦٢/١) التي نصت على أنه "يختص مجلس الخدمة المدنية بتأديب شاغلي مجموعة الوظائف

(٢) مشاري العيفان، ٢٠١٤، ص٢.

(٣) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٣١. يقصد بالنظام شبه القضائي: مجلس يتم استشارته قبل توقيع الجزاء، وهذا النظام معمول به في فرنسا، بينما يقصد بالنظام القضائي: النظام الذي يوكل التأديب فيه للسلطة القضائية، وهذا النظام معمول به في مصر، محمود إبراهيم، وحيد. لايوجد سنة نشر. ٣٦٠.

(٤) وحيد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٦٥، قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم ١٨ لسنة (١٩٧٩).

القيادية وذلك بتوقيع عقوبتي اللوم والفصل، وللمجلس إحالة الموضوع إلى لجنة تشكل من بين أعضائه لدراسته واقتراح القرار المناسب"(٥).

فالقانون التأديبي في الوظيفة العامة فرع من فروع القانون العام ينظم الجرائم والعقوبات والمخالفات الإدارية والتأديبية التي تقع من الموظف العام وتمس الوظيفة العامة وكيانها، فهو جزء لا يتجزأ من النظام الوظيفي الذي يحميه، ومن ثم فهو جزء من القانون الإداري في نطاق الوظيفة العامة، بل هو فرع من السلطة الرئاسية الموجودة فيه، وهي سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه، ولا يوجد في الكويت قانون خاص لتأديب الموظف العام شأنها في ذلك شأن التشريعين المصري والفرنسي(٦).

والمستقر عليه من الناحية القضائية أن الدعوى الجنائية توقف ما سواها من الدعاوى الأخرى متى كان الفصل فيها ضرورياً تحقيقاً لمبدأ أن الجنائي يوقف المدني، ولما كان الاتجاه السائد في تفسير مفهوم الدعوى المدنية أنه مفهوم واسع يمتد ليشمل جميع الدعاوى الأخرى بما فيها التجارية والأحوال الشخصية والإدارية والتأديبية إن وجدت، وقد قضي بأن مبدأ تقييد القضاء الجنائي للقضاء المدني يسري على الدعوى التأديبية متى توافرت شروط تطبيق ذلك(٧).

من هذا المنطلق تظهر الصلة بين القانون الجنائي والقانون الإداري، التي تثير التساؤل حين ينظر للقانون الإداري بشقه التأديبي؛ حيث إن الأفعال التي

---

(٥) مرسوم نظام الخدمة المدنية، المادة (٦٠، ٦١، ٦٢).

(٦) وحيد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٧) لاشك أن هناك بعض صور المخالفات التأديبية تستقل بطبيعتها عن الجرائم الجنائية، فتخرج عن قاعدة "الجنائي يوقف المدني"، فلا يكون للحكم الجنائي الصادر بالإدانة أو البراءة حجية أمام سلطات التأديب (مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٣- ص٤)، حكم المحكمة التأديبية، شؤون بلدية الدعوى رقم (١٦)، جلسة ٦/٢/ ١٩٥٩.

تصدر من الموظف العام وتتضمن إخلالاً بالتزامات الوظيفة العامة تقوم بها "جرائم تأديبية" وتنشأ عنها إجراءات تستهدف توقيع الجزاء التأديبي، يطلق عليها "الدعوى التأديبية" في مصر،(٨) أما في الكويت فتسمى "القرارات التأديبية".

وعند المقارنة بين الدعوى الجنائية والقرارات التأديبية ترجح أهمية الدعوى الجنائية على القرارات التأديبية الناشئة عن الفعل ذاته باعتبارها تحمي حقوقاً للمجتمع، في حين تحمي القرارات التأديبية مصلحة المهنة، ويترتب على هذه الأهمية أن تكون للإجراءات الجنائية تأثيرها على القرارات التأديبية، وذلك على ما سنبينه في هذا البحث(٩).

ومن هنا تظهر أهمية موضوع بحثنا الذي اخترنا أن يكون عنوانه "أثر الحكم الجنائي على القرارات التأديبية"، وعلى الرغم من استقلال النظام الجنائي عن النظام التأديبي فإن للحكم الجنائي الصادر عن الفعل الذي يرتكبه الموظف العام ويشكل جريمة جنائية ومخالفة تأديبية في الوقت ذاته تأثيراً ودوراً خطيراً على القرارات التأديبية من حيث حجيته وقوته عليها؛ الأمر الذي تتقيد معه سلطات التأديب بما قضى به القاضي الجنائي، وبناء على ذلك سنناقش في هذا البحث التساؤلات التالية :

- ما أثر الحكم الجنائي على القرارات التأديبية، وما حدود تأثيره عليها ؟
- إلى أي مدى تتقيد سلطات التأديب بالحكم الجنائي الصادر عن جريمة جنائية ارتكبها الموظف العام، ونشأ عنها مخالفة تأديبية في الوقت نفسه ؟
- هل يختلف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة عن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة من حيث مدى حجيته وقوته على القرارات التأديبية ؟

---

(٨) حسني، محمود نجيب. (١٩٩٥) . ص٨.

(٩) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٩.

وبذلك كان هدفنا من خلال هذا البحث: تسليط الضوء على أهمية هذا الموضوع، وبيان أثر الحكم الجنائي على القرارات التأديبية، ولاسيما أن ذلك الموضوع لم يلقَ العناية الكافية والدراسة التأصيلية والتحليلية الواجبة في الكويت؛ إذ إن المشرع أغفل تنظيمه، ولا يزال حتى اليوم يفتقر إلى نص صريح يقرر حجية الحكم الجنائي على القرارات التأديبية وعلى الدعوى المدنية بالمعنى الواسع.

أما من حيث المشكلات التي واجهتنا في إعداد البحث فهي – بكل أسف – ندرة المصادر والمراجع؛ الأمر الذي استنزف الكثير من الجهد والطاقة والوقت للوصول إلى بحث سليم للموضوع، وبقراءة التشريعات المقارنة نجد أن هذا الموضوع – على الرغم من أهميته – يعتبر حديثاً في الكويت ولم يتطرق له الباحثون، وما زاد البحث صعوبة إغفال المشرع الكويتي عن تقنين هذا الموضوع كما سبق القول، بل لاحظنا من خلال الدراسة أن تقنينه لحجية الحكم الجنائي على القضاء المدني بمعناه الواسع لم يعالج بشكل سليم ويحتاج إلى تعديل.

والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي؛ حيث قمنا بدراسة القواعد القانونية وتحليلها وما استقر عليه القضاء في هذا الشأن واستقراء النصوص التشريعية التي تناولت حجية القضاء المدني بمعناه الواسع بما فيه القضاء التأديبي.

ـ وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: حجية الحكم القضائي وقوته.

المطلب الأول: ماهية الحكم الجنائي.

الفرع الأول: تعريفات الحكم الجنائي.

الفرع الثاني: تمييز الحكم الجنائي عن نظام الأوامر الجنائية.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لصحة الحكم الجنائي.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للحكم الجنائي.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للحكم الجنائي.
المبحث الثاني : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي.
المطلب الأول : الحكم الجنائي الحائز للحجية والقوة.
الفرع الأول : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي.
الفرع الثاني : قوة الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي.
المطلب الثاني : الحكم الجنائي الصادر بالإدانة والبراءة.
الفرع الأول : الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.
الفرع الثاني : الحكم الجنائي الصادر بالبراءة.

المبحث الأول
حجية الحكم القضائي وقوته

تمهيد وتقسيم :

إنّ غاية الخصومة الجنائية[١٠] على وجه العموم هي الوصول إلى حكم جنائي صحيح؛ حيث يعد الحكم الجنائي أهم إجراء في الدعوى؛ لأنه غايتها وأساس وحدة الخصومة المتوّلدة عنها.

أما بالنسبة للشروط اللازمة لصحة الحكم الجنائي، فهي أمر لازم في كل عمل قضائي، وبما أن الحكم بمعناه الواسع هو عمل قضائي كان لابد أن يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحته ووجوده[١١].

وتحقيقاً للهدف المرجو من هذا البحث في الوصول إلى مدى تأثير الحكم الجنائي على القرارات التأديبية من حيث الحجية والقوة، فإنه يتعيّن علينا في بداية الأمر أن نبدأ المبحث الأول في تحديد ماهية الحكم الجنائي، والشروط اللازمة لصحته.

لذلك سنتناول المبحث الأول في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : ماهية الحكم الجنائي.

المطلب الثاني : الشروط اللازمة لصحة الحكم الجنائي.

---

(١٠) "يقصد بالخصومة الجنائية لغة : الجدل والمنازعة، ويقال إن جانب كل شيء خصم، وخصام العين ما ضمت عليه الأشفار، أما الخصومة الجنائية في الاصطلاح القانوني فهي: مجموعة الإجراءات التي تبدأ من تحريك الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بات فيها"، (الشمري، عبدالعزيز جارالله. (٢٠٠٨). ص ١٧).

(١١) سالم، محمد عبدالمنعم. (لاتوجد سنة نشر). ص ص١٣ – ١٤.

المطلب الأول
ماهية الحكم الجنائي

تمهيد وتقسيم:

نستعرض في هذا المطلب تحديداً ماهية الحكم الجنائي(١٢)، ونذكر التعريفات المختلفة للحكم الجنائي في كل من الفقه والتشريعات المقارنة، ولاسيما أن المشرع الكويتي لم يحدد تعريفاً دقيقاً للحكم الجنائي تاركاً للفقه والقضاء هذه المهمة.

ونظراً لتبني المشرع الكويتي نظام الأوامر الجنائية شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات، وما يتمتع به هذا النظام من حجية وقوة أمام القضاء المدني بمعناه الواسع بما فيه القضاء التأديبي على الرغم من أنه لا يعد حكماً جنائياً بمعناه الدقيق كان التمييز بين الحكم الجنائي والأمر الجنائي(١٣) في هذا المطلب أمراً تقتضيه ضرورة البحث.

على هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الحكم الجنائي.

الفرع الثاني: تمييز الحكم الجنائي عن نظام الأوامر الجنائية.

---

(١٢) ماهية الشيء لغة: كُنهه وحقيقته، وما يقوم به من صفات، وأُخذت من النسبة إلى (ماهو أو ماهي)؛ أي كل ما يكون به الشيء هو إياه، والجمع (ماهيات)، قاموس المعاني: المعجم عربي عامة والمعجم الوسيط، موقع almaany.com، وماهية الحكم الجنائي بمعناه الواسع هو: قرار يصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معينة، وفي هذا الحكم يتجسّم العمل القضائي (محمد عبدالمنعم سالم، مرجع سابق).

(١٣) يأتي الأمر لغة بمعان عدة، منها: أ- الأمر ضد النهي كقولهم: افعل كذا أو لا تفعل، ب- واحد الأمور، ومنه المثل (أمر ما أتى بك)، ج- العجب، ومنه قوله تعالى (لقد جئت شيئاً إمراً)، بينما المعنى الإجرائي (للأمر الجنائي) هو: أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقاً للقواعد العامة (عبدالعزيز جارالله الشمري، مرجع سابق، ص١٥).

الفرع الأول
مفهوم الحكم الجنائي

تتعدد تعريفات الحكم الجنائي بتعدد معاني الحكم في مختلف القوانين وداخل كل فرع من فروع القانون على حدة؛ ممّا يعني عدم انضباط هذا الاصطلاح؛ الأمر الذي يتعيّن معه علينا أن نعرض التعريفات المختلفة للحكم في الفقه والتشريعات المقارنة؛ لضبط هذا الاصطلاح وتحديد مفهوم الحكم الجنائي بمعناه الدقيق(١٤).

وتعريف الحكم(١٥) بصفة عامة هو "القضاء الصّادر من القاضي في نزاع رفع إليه من خصم على خصم على وجه صحيح، أو هو إلزام بحق مستند إلى بيّنة ظاهرة بلفظ القضاء ونحوه مسبوق بدعوى صحيحة من خصم على خصم، أو هو ما يصدر عن القاضي لإفادة لزوم الحق وثبوته"(١٦).

فالحكم بالمعنى الواسع يشمل جميع القرارات التي تصدرها المحكمة في خصومة أو غير خصومة سواء تمهيدية أو تحضيرية أو قطعية أو صادرة في مسألة إجرائية(١٧).

أما الحكم بالمعنى الضيق فهو القرار الصادر عن المحكمة من دعوى مقامة

---

(١٤) محمد عبدالمنعم سالم، مرجع سابق، ص ص ١٣- ١٤.

(١٥) الحكم لغة: هو القضاء من حكم حكماً أو قضى قضاء، أو حكم عليه أو حكم بينه: المعجم الوجيز ومجمع اللغة العربية.
الطبعة الأولى ١٩٨٠ قال تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ إِنَّمَا تَقۡضِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَآ﴾ سورة طه: الآية رقم ٧٢؛ أي فاحكم ما أنت تحكم واصنع ما بدا لك. والقضاء في اللغة بمعنى الإلزام، وهو فصل الخصومات وفض المنازعات على وجه صادر عن ولاية الشيخ علي قراعة، لا توجد سنة نشر: ص ص ٢٨٠- ٢٨٢، مشار إليه وحيد محمود ابراهيم، مرجع سابق: ص١٧١.

(١٦) وحيد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص١٧١.

(١٧) وحيد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص١٧٣.

أمامها وفقاً للقانون سواء صدرت في موضوع الخصومة أو في شقٍّ منه، أو في مسألة متفرعة عنه(١٨).

وجدير بالذكر أن للحكم الجنائي الصادر من المحاكم الجنائية عدة أنواع، فقد يوصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي أو حضوري اعتباري، وقد يوصف بأنه ابتدائي أو نهائي أو بات، وقد يوصف بأنه صادر في الموضوع أو سابق على الفصل فيه(١٩).

وقد يطرأ تساؤل لدى البعض مفاده: **هل الحكم الجنائي مقرر لمركز قانوني أم منشئ له** ؟ للإجابة عن هذا التساؤل يتعين التمييز بين حكم البراءة و حكم الإدانة، فحكم البراءة مقرر مركزاً سابقاً عليه، والأمر واضح سواء استندت البراءة إلى أسباب من القانون في كون الفعل لا يخضع لنص تجريم أو يسري عليه سبب إباحة، فالوضع يستخلص من نصوص القانون السابقة في وجودها على الحكم، أو استندت البراءة إلى أسباب من الواقع كعدم قيام الدليل على وقوع الفعل أو نسبته للمتهم، فالوضع سابق كذلك على الحكم، أما حكم البراءة فهو يتضمن جزءاً مقرراً وجزءاً منشئاً مركزاً جديداً، فتقرير مسؤولية المتهم عن الفعل المسند إليه هو إثبات لوضع سابق على الحكم؛ حيث تنشأ المسؤولية بارتكاب الفعل وتوافر الشروط التي يتطلبها القانون لقيامه(٢٠).

ويسود في الفقه تعريف الحكم بأنه "قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعيّن حسمها قبل الفصل في الموضوع". لكن يعيب هذا التعريف أنه غير كامل؛ إذ لم يحدد جوهر الحكم، ولم يستظهر طبيعته ويبيّن آثاره(٢١).

---

(١٨) عبدالمنعم، مي عبد ربه. (لاتوجد سنة نشر)، لاتوجد رقم صفحة.
(١٩) الشواربي، عبدالحميد. (١٩٨٨). ص٨.
(٢٠) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٩٥٧.
(٢١) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٩٥٥.

وتتعدد تعريفات الفقه للحكم الجنائي؛ فيعرفه البعض بأنه "القرار الذي يصدر من المحاكم الجنائية في المنازعات المطروحة عليها"، أو هو "نطقٌ لازم وعلني يصدر من القاضي فيما يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها"، كما يعرّف بأنه "كل قرار تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معينة سواء كانت خلال الخصومة الجنائية أو لوضع حد لها، يستوي أن تكون هذه المنازعة موضوعية أو إجرائية"، أو هو "القرار الذي يصدر من الحكمة وتنتهي به خصومة معينة" ويعرّف كذلك بأنه "عمل إجرائي تنهي به المحكمة الخصومة الجنائية، وفيه يطبق القاضي النص القانوني على الوقائع المعروضة عليه ابتغاء الوصول إلى منطوق الحكم"، و يعد من أكثر التعريفات الفقهية اقتراباً لجوهر الحكم هو تعريفه بأنه "إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى". وفي الفقه الفرنسي يعرفه الفقيه كريكور ناجاريان في رسالته بأنه" القرار القضائي الذي ينطق به القاضي فاصلاً في خصومة جنائية"(٢٢).

ومن الملاحظ أنه على الرغم من تعدد تعريفات الحكم الجنائي في الفقه فإنها لا تخرج في جملتها عن أن الحكم "قرار قضائي يصدر من القاضي فصلاً في نزاع معروض أمام القضاء".

أما **في الفقه الفرنسي** فيطلق اصطلاح الحكم Jugment من وجهة نظر عضوية Organique ليشمل كل القرارات التي تصدرها المحكمة سواء كانت تفصل في منازعة أم كانت صادرة في غير منازعة، وذلك مثل الحكم الولائي والحكم الاتفاقي أو الحكم بإيقاع البيع، وسواء كانت صادرة من خلال الخصومة أم في نهايتها، وسواء كان فصلها في مسألة عارضة Incident، أم مجرّد عمل إدارة قضائية مثل الحكم بتأجيل قضية أو إثبات قرار أو توكيل، بينما يطلق

(٢٢) وحيد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص ص ١٧٥– ١٧٦.

تعبير الأمر l'ordo n nance على قرارات رئيس المحكمة أو القاضي المكلف متابعة الإجراءات(٢٣).

وفي الفقه المصري وردت عدة تعريفات للحكم الجنائي، غير أنها لا تخرج في جملتها عن أن الحكم قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع، كما ورد في إطار القانون الجنائي تعريف الحكم بأنه إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى، ويعد هذا التعريف مميزاً؛ لأنه اهتم بجوهر الحكم واستظهار طبيعته(٢٤).

أما في القانون الكويتي – كما سبق القول – فلم يضع المشرع تعريفاً دقيقاً للحكم الجنائي تاركاً للفقه والقضاء هذه المهمة، ولكنه لم يخرج في معنى الحكم عن التعريفات الراجحة في كل من الفقه والتشريعات المقارنة.

وفقاً للتعريفات السابقة يمكن أن نستخلص **منزلة الحكم بين إجراءات الدعوى**؛ حيث إن للحكم الجنائي أهمية أساسية بين إجراءات الدعوى؛ ذلك أن غاية الدعوى هي الوصول إلى حكم حاسم لها، حائز قوة إنهائها، ثم تنفيذ ما يقضي به، ومن ثم – كما سبق القول – فإن الحكم أهم إجراءات الدعوى؛ لأنه غايتها وغاية كل إجراء على حدة، فكل خصم يتخذ إجراء من إجراءات الدعوى إنما يهدف به استخلاص حكم يطابق وجهة نظره أو يقترب منها، ولا تقتصر أهمية الحكم الجنائي على كونه غاية الدعوى وغاية كل إجراء من إجراءاتها، بل إنه يعد الأساس القانوني لوحدة الدعوى واتخاذها صورة قانونية متماسكة الأجزاء، فالغاية التي تستهدفها الأوضاع الإجرائية المتعددة التي تتكون منها

(٢٣) محمد عبدالمنعم سالم، مرجع سابق، ص١٥.
(٢٤) محمد عبدالمنعم سالم، مرجع سابق، ص١٥.

الدعوى، هي الوصول إلى حكم حاسم للدعوى، حائز قوة إنهائها، وبذلك تتضح أهمية الحكم في الدعوى[٢٥].

الفرع الثاني
تمييز الحكم الجنائي عن نظام الأوامر الجنائية

أجازت بعض التشريعات توقيع العقوبة المقررة للجريمة عن غير طريق الحكم الجنائي في بعض الجرائم قليلة الشأن تحقيقاً لسرعة البت فيها، وتخفيفاً عن كاهل المحاكم، وهذا النظام يسمى نظام الأوامر الجنائية[٢٦].

واختلف شرّاح النظام في تعريف الأمر الجنائي، ويرجع ذلك إلى أن أغلب الدول العربية التي تأخذ بنظام الأوامر الجنائية لم تضع تعريفاً محدداً للأمر الجنائي، فكان الأمر مفتوحاً أمام اجتهاد شرّاح النظام، بالإضافة إلى أن بعض التشريعات أعطت للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي؛ الأمر الذي أثار حفيظة البعض، وفتح الباب أمام العديد من الاجتهادات التي تبحث في مدى دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي، واضطر جانب من شرّاح النظام إلى استخدام لفظ "العمل القضائي" حتى يشمل في طياته الأمر الجنائي الصادر عن قضاة الحكم أو النيابة العامة،[٢٧] فيعرفه جانب مهم من الفقه بأنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"، أو "هو قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة"، ويرى جانب من شرّاح النظام أن الأمر الجنائي "قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة في شكلها المبسط والهدف من

(٢٥) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٩٥٦.
(٢٦) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٢٠.
(٢٧) عبدالعزيز جارالله الشمري، مرجع سابق، ص ٣٠.

ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي الوقت نفسه قليلة الخطر"، ويرى البعض أنه يمكن تعريف الأمر الجنائي بأنه " عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة، للمتهم أن يقبله، وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية " (٢٨).

والتعريف الراجح للأمر الجنائي هو الذي يتفق مع الألفاظ التي استخدمها المشرع الكويتي في المواد (١٤٨ـ١٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي قصر فيها المشرع إصدار الأمر على القاضي المختص دون منح النيابة العامة هذه السلطة كما فعل المشرع المصري، ويطلق عليه تسمية الأمر الجزائي(٢٩).

وتنص المادة (١٤٨) على أنه "يجوز للمدعي العام أن يطلب من محكمة الجنح إصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار. يكون ذلك

---

(٢٨) عبدالعزيز جارالله الشمري، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢٩) عبدالعزيز جارالله الشمري، مرجع سابق، ص٢٩.
يحذو المشرع الكويتي حذو الدول القانونية الكبرى من حيث قصر إصدار الأمر الجنائي على القاضي المختص، كالمشرع الإيطالي، والمشرع الفرنسي الذي كان يمنح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي حتى قرر المجلس الفرنسي عدم دستورية هذه النصوص، وقرر عدم جواز إصداره إلا بحكم قضائي، بينما يتماثل المشرع الليبي مع المشرع المصري في منح النيابة العامة سلطة إصدار الأوامر الجنائية، وكذلك الشأن بالنسبة للمشرعين القطري والعماني، والرأي الراجح فقهاً وقضاء يرى أن النيابة العامة سلطة اتهام والقضاء سلطة فصل في الدعوى، ولا يجوز لأي منهما التدخل في عمل الآخر، وعليه نخلص إلى عدم دستورية النصوص التي تقرر منح النيابة العامة سلطة إصدار هذه الأوامر؛ لتعارض هذه السلطة مع مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، ولعدم تقرير الإدانة بحكم قضائي وفقاً للمادة (٣٤) من الدستور الكويتي (عبدالعزيز جارالله الشمري، مرجع سابق، ص ص٤٠ – ٤١).

بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي، ويرفق بالعريضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام. وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقة موجزة دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار".

بينما تنص المادة (١٤٩) " متى قدم طلب الأمر الجزائي لمحكمة الجنح فإن لها، إذا رأت من المصلحة لأي سبب من الأسباب عدم الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة، أن تصدر أمراً بالرفض وتعلنه للمدعي، وعليه إذا رأى رافع الدعوى أن يلجأ إلى الطريق العادي. ما إذا قبلت الفصل في الدعوى بهذه الطريقة، فإن الأمر الذي تصدره في هذا الصدد يعتبر بمثابة حكم غيابي بالنسبة إلى المتهم، من حيث حجيته، ومن حيث طرق الطعن فيه "(٣٠).

وجدير بالذكر أن الأمر الجنائي يختلف عن غيره من الأنظمة والإجراءات الجنائية الأخرى، نذكر منها: الصلح، وأمر الأداء، فيقصد بالصلح " عقد ينهي به طرفاه نزاعاً نشأ أو يتوقيان به نزاعاً من شأنه أن ينشأ، وذلك بتنازل كل منهما عن بعض طلباته حتى ينعقد الاتفاق بينهما"، أما أمر الأداء المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية، والذي يهدف إلى التبسيط على

(٣٠) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠. المادة (١٤٨، ١٤٩)، وحدده القانون الكويتي في الجنح فقط التي "لاتزيد مدة عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار"، ولم يجز المشرع الكويتي لقاضي الجنح أن يقضي في الأمر الجنائي بغير عقوبة الغرامة، فلا يجوز أن يقضي بالتعويضات التي يتطلبها المدعي المدني، ولا بالعقوبات التكميلية، والمصادرة أو ما يجب رده خلافاً للقانونين القطري والعماني. ولم يتطرق إلى تطبيقه بالمخالفات أخذاً بالاتجاه الحديث الذي يرى ضرورة الحد من العقاب عن طريق إخراج طائفة العقوبات من مدونة قانون العقوبات ومعالجتها وفقاً لقنوات إدارية (عبدالعزيز جارالله الشمري، مرجع سابق، ص١٠٦).

الدائن في استيفاء ديونه الصغيرة؛ بحيث ينظر بغير مرافعة أو جلسة علنية، فيقصد به "أمر يصدر على عريضة من قاضي الأداء لما له من سلطة قضائية بناء على طلب مقدم من صاحب الشأن لأداء دين محقق الوجود حال الأداء"(٣١).

ومن حيث حجية الأمر الجنائي ومدى قوته، هناك من يرى أنه لا يعد بمثابة حكم جنائي؛ لأنه ليس صادراً في خصومة قضائية بالمعنى الدقيق، ومن ثم لا يحوز "قوة الأمر المقضي".

أما الرأي الراجح والمستقر عليه فهو أن الأمر الجزائي يعد حكماً بالإنابة في جوهره، وإن لم تتوافر فيه الشروط الشكلية للحكم، ولا يختلف كثيراً عن الحكم الجنائي الغيابي، ويضيف هذا الرأي أن هذا الأمر له حجية الحكم الموضوعي، ولا يجوز متى ما صدر أن يعاد محاكمة المتهم على الفعل ذاته كما أنه يكتسب حجية أمام القضاء المدني، وذلك في حسم عنصر الخطأ في حق المتهم (المدعى عليه في الدعوى المدنية) من عناصر المسؤولية المدنية.

وخلاصة الأمر: أن الأمر الجزائي له حجية على القضاء المدني بمعناه الواسع بما فيه القضاء التأديبي، ومن ثم متى صدر أمر جنائي بتغريم المتهم بناء على فعل مؤثم جنائياً وصار هذا الأمر نهائياً فإن على سلطات التأديب التقيد بهذا الأمر وتوقيع الجزاء التأديبي على الموظف إذا كان الفعل الذي ارتكبه ينعكس على أعمال وظيفته ويمسّها.

ولا يعتبر امتناع القاضي عند إصدار الأمر الجزائي قضاء بالبراءة، ومن ثم يتعين وقف إجراءات التحقيق الإداري لحين البت في الدعوى الجزائية التي تتخذ سيرها العادي(٣٢).

---

(٣١) عبدالعزيز جارالله الشمري، مرجع سابق، ص ٦١. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، المواد من (١٦٦ – ١٧٢).

(٣٢) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص ص٢٢ – ٢٣.

المطلب الثاني
الشروط اللازمة لصحة الحكم الجنائي

تمهيد وتقسيم:

إن في محاولة حصر الشروط والبيانات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم الجنائي حتماً أهمية وفوائد كثيرة(٣٣)، وسبق أن أشرنا إلى أن الشروط اللازمة لصحة الحكم الجنائي تنقسم إلى نوعين من الشروط: شروط شكلية وشروط موضوعية، تتمثل الشروط الشكلية في الشروط الواجب توافرها في المداولة ـ والمنطوق ـ وتحرير الحكم في شكل رسمي.

بينما تتمثل الشروط الموضوعية في البيانات الجوهرية الواجب توافرها في ديباجة الحكم ـ وفي تسبيب الحكم ـ وفي منطوق الحكم، ويؤدي إغفال هذه الشروط و البيانات إلى التأثير على صحة الحكم، كما أشرنا سابقاً، وقد يؤدي إلى البطلان، وذلك على ما سنبينه لاحقاً(٣٤).

لذلك سنتناول في هذا المطلب الشروط اللازمة لصحة الحكم الجنائي في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الشروط الشكلية للحكم الجنائي.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للحكم الجنائي.

---

(٣٣) إن في حصر الشروط اللازمة لصحة الحكم الجنائي – حتماً – فوائد كثيرة يتمثل بعضها في الآتي :

أولاً : إن حصر شروط وبيانات صحة الأحكام من واقع ما استقرت عليه محكمة النقض سوف يلقي الضوء أمام المشرع الجنائي على مواطن الضعف في التشريع؛ فيعمل على إصلاحه استهدافاً إلى الحق والعدل.

ثانياً : تعين القاضي على إصدار حكم صحيح غير قابل للطعن أو الإلغاء صالحاً لاكتساب دعامات القوة عنواناً للحقيقة.

ثالثاً : تفيد المتهم وتنير الطرق أمامه وترشده إلى مواطن الضعف في حكم معيب دانه. (محمد عبدالمنعم سالم، مرجع سابق، ص ص٩ – ١٠).

(٣٤) محمد عبدالمنعم سالم، مرجع سابق، ص١٧.

الفرع الأول
الشروط الشكلية للحكم الجنائي

أولاً – الشروط الواجب توافرها في مداولة الحكم :

تعد المداولة أول الشروط الشكلية؛ حيث يجب أن يصدر الحكم بعد مداولة، ويقصد بالمداولة ذلك الإجراء التالي لقفل باب المرافعة في الدعوى، وتجب المداولة إذا تعدد القضاة المشكلة منهم المحكمة؛ حيث إن صدور الحكم بعد المداولة من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام. أما إذا كانت المحكمة مكونة من قاضٍ واحد، فإنه يدرس القضية منفرداً ويحكم فيها دون مداولة(٣٥).

وعلة اشتراط المداولة هي ضمان دنو الحكم من الحقيقة الواقعية والقانونية باستناده إلى حصيلة تبادل آراء وخبرات جميع أعضاء المحكمة. فلا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه إلا بعد صدور الحكم وعن طريق الحكم، فلا يجوز له أن يبدي رأيه في أثناء الوقت الذي تنظر فيه الدعوى سواء في الجلسة أو خارجها، من ثم إذا اشترك في المداولة قاض سبق له أن أبدى رأيه فإن الحكم الذي يصدر بعد ذلك يكون باطلاً(٣٦).

ويشترط لصحة المداولة:

١ – أن يكون القضاة الذين اشتركوا فيها قد باشروا جميع إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا؛ ففي حالة تغيّب أحد القضاة يجب إعادة فتح باب المرافعة لإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة، فلا يجوز أن يشترك في المداولة غير قاض سمع جميع المرافعات التي دارت، فإذا تغيب عن جلسة منها ثم اشترك في المداولة كانت باطلة، أما في حالة تغيب أحد القضاة في بعض الجلسات التي لم تباشر فيها إجراءات تتعلق بالتحقيق النهائي مثل جلسة تم فيها تأجيل نظر الدعوى، فلا يؤثر هذا

(٣٥) محمد عبدالمنعم سالم، مرجع سابق، ص١٨.
(٣٦) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٩٨١.

في صحة المداولة[٣٧]. وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (١٧٦ /٢) من قانون الإجراءات الجزائية[٣٨].

٢ – أن تكون المداولة سرية؛ حيث تنص المادة (١/١٧٤) من قانون الإجراءات على أنه :" يتناقش أعضاء المحكمة في الحكم قبل إصداره ويبدي كل منهم رأيه في مداولة سرية .." ؛ وذلك لإعطاء القضاة الحرية في إبداء آرائهم ومنع الجمهور من الاطلاع على الخلاف في الرأي حفاظاً على هيبة المحكمة وكرامتها. ويترتب على اشتراط سرية المداولة أنه إذا أفشيت بطلت، ويبطل الحكم المستند إليها خشية أن يستند إلى عناصر غير الأدلة التي طرحت في الجلسة وجرى عليها تبادل الرأي في المداولة[٣٩].

٣ – أن تتوافر جميع أوراق الدعوى، وهذا يعد شرطاً بديهياً؛ حيث يجب أن تكون جميع أوراق الدعوى تحت نظر المحكمة سواء تحققت بمعرفتها في الجلسة أو تكون كلفت الخصوم الاطلاع عليها، ولايجوز لها قبول أوراق بعد قفل باب المرافعة دون تمكين الخصوم من الاطلاع عليها[٤٠].

٤ – أن تتوافر الأغلبية في المداولة، وعلة "قاعدة الأغلبية" هي الاحتمال الذي يساند المنطق والخبرة العامة في أن الصواب في جانب الأغلبية، ونص المشرع على شرط الأغلبية صراحة في المادة (٢/١٧٤) من قانون الإجراءات: "ويصدر الحكم بالأغلبية، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت

---

(٣٧) محمد عبدالمنعم سالم، مرجع سابق، ص١٨. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٩٨٣.

(٣٨) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، المادة (٢/١٧٦)، وتنص على أنه "يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم حاضرين تلاوته، فإذا حصل مانع لأحدهم يجب أن يوقع على مسودته..".

(٣٩) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٩٨٢.

(٤٠) محمد عبدالمنعم سالم، مرجع سابق، ص١٩.

الآراء إلى أكثر من رأيين، وجب أن ينضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الآخرين"[٤١].

ثانياً – الشروط الواجب توافرها عند النطق بالحكم :

النطق بالحكم هو: هو تلاوته شفوياً؛ فلا يعتبر الحكم قد صدر بانتهاء المداولة بل يلزم النطق به في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى قد نظرت بجلسة سرية؛ حيث تعد العلانية شرطاً جوهرياً لصحة الحكم[٤٢]، كما يشترط حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم. وقد نص على شرط النطق بالحكم المادة (١٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي في قولها: "ينطق رئيس المحكمة بالحكم في جلسة علنية ويكون ذلك بتلاوة منطوقه".

أهمية النطق بالحكم : النطق بالحكم ركن فيه، وهو العمل الذي يولد به الحكم، وقبل أن ينطق بالحكم لا يكون ثمة حكم، ولو انتهت المداولة في شأنه وحرر بأكمله في مسودته، وإنما يوجد مشروع مداولة فحسب[٤٣]، ومتى نطق بالحكم فإن الدعوى تخرج من سلطة المحكمة ويصبح الحكم حقاً للخصوم لا يجوز العدول عنه أو تعديله إلا بالطرق المقررة قانوناً وفقاً للمادة (١٧٨) من القانون ذاته[٤٤].

---

(٤١) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، المادة (١٧٤/ ٢)، وقد خرج المشرع المصري خلافاً للمشرع الكويتي عن شرط الأغلبية واستلزم الإجماع في الآراء في حالات تشديد العقوبة المحكوم بها أو الغاء حكم البراءة أو عند الحكم بالإعدام (محمد عبدالمنعم سالم، مرجع سابق، ص٢٠)، ونحن نؤيد ما اتجه إليه المشرع المصري في الخروج عن شرط الأغلبية في هذه الحالات نظراً لخطورتها وأهميتها والأثر المترتب عليها، ولتحقيق ضمانة أكبر وزيادة في الحيطة والحذر.

(٤٢) محمد عبدالمنعم سالم، مرجع سابق، ص٢١.

(٤٣) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٩٨٦.

(٤٤) قانون الإجراءات والحاكمات الجزائية الكويتي، المادة (١٧٨)، تنص على أنه "متى نطقت المحكمة بالحكم، فلا يجوز لها تغيير شيء فيه، إلا إذا كان ذلك مجرد تصحيح خطأ كتابي".

ثالثاً – شرط إسباغ الرسمية على ورقة الحكم :

لابد من إسباغ الصيغة الرسمية على الحكم وإلا كان معدوماً يتعذر إثباته والاحتجاج به واستحالة تنفيذه، ويتم ذلك من خلال : – تحرير الحكم بأسبابه، – والتوقيع عليه في ميعاد معين[٤٥]. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي نجد أن المشرع نص صراحة على ذلك في كل من المادة (١٧٥)، والمادة (١٧٧).

وقد جاء في نص المادة (١٧٥) "يجب أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وإلا كان باطلاً. ويتضمن الحكم بياناً عن المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه، والقضاة الذين اشتركوا بالحكم، والخصوم والجريمة موضوع الدعوى، ونص ماقدموه الخصوم من دفاع أو دفوع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة القانونية والحجج الواقعية، ومراحل الدعوى ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه ...إلخ "

وجاء في نص المادة (١٧٧) " يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق، وتحفظ في ملف الدعوى، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من إيداع المسودة ".

الفرع الثاني
الشروط الموضوعية للحكم الجنائي

أولاً – ديباجة الحكم :

يقصد بديباجة الحكم " الجزء الأول من الحكم الذي يحتوي على اسم أمير الدولة واسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصداره ومكانه، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وممثل جهة الاتهام واسم المتهم وأسماء باقي الخصوم وما قدموه من طلبات ودفاع ودفوع وخلاصة ما استند إليه الخصوم

(٤٥) محمد عبدالمنعم سالم، مرجع سابق، ص٢٣.

من أدلة واقعية وحجج موضوعية "[٤٦]، فهي مقدمة الحكم التي تستهدف التعريف به، ببيان عناصره واستظهار مقوماته، وبيان الواقعة التي تستوجب العقوبة[٤٧].

وقضت محكمة التمييز بأنه "من المقرر أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة بالإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة، كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً... إلخ "[٤٨].

من ثم، فإن إغفال مثل هذه البيانات الجوهرية يؤدي إلى الجهالة؛ فيترتب على ذلك بطلان الحكم، ويكون هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام؛ نظراً لفقدانها أهم عناصر وجودها قانوناً كورقة رسمية[٤٩].

ونذكر مثالاً على أهمية ديباجة الحكم، وهو ما تم اكتشافه من جريمة تزوير منسوبة إلى إحدى دوائر البيوع بالمحكمة الكلية في الكويت من قبل أحد أمناء السر؛ نظراً لاختلاف ديباجة الحكم عن الأحكام الصادرة من دوائر البيوع، واختلاف الرقم المثبت بالحكم، وفور اكتشافها تمت مخاطبة رئيس المحكمة الكلية الذي أحال بدوره الواقعة إلى النيابة العامة للتحقيق، وقيدت القضية تحت

---

(٤٦) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص١٤.

(٤٧) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٩٩٩.

(٤٨) الطعن رقم ١٠٤ / ٩٧ جزائي جلسة ٢٤ /١١/١٩٩٧(غير منشور).

(٤٩) محمد عبدالمنعم سالم، مرجع سابق، ص٢٨ – ٣٠. ولكن تتجه محكمة النقض إلى التضييق في أحوال البطلان قدر الإمكان؛ حيث تعتبر الكثير من الأخطاء المادية غير جسيمة ولا تؤثر في صحة الحكم، كالخطأ في اسم القاضي أو وكيل النيابة أو المجني عليه ما دام قد ورد بيان كافٍ عنه في أسباب الحكم ولم ينصب هذا الخطأ على بيان جوهري أو ما انتهت إليه المحكمة من نتائج.

رقم ٢٠١٣/١٢٢٨، ومفاد ذلك أن ديباجة الحكم تعتبر غاية في الأهمية وما يرد فيها من بيانات جوهرية يترتب على إغفالها أو التلاعب فيها البطلان(٥٠).

ثانياً – أسباب الحكم:

وهي الأسانيد القانونية التي يدلل بها القاضي على النتائج التي توصّل إليها في منطوق الحكم والحجج التي بني عليها الحكم والمنتجة له، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، وخلو الحكم منها يؤدي إلى البطلان (م١٧٥/ إجراءات)، وتحوز الأسباب قوة الأمر المقضي متى كانت مكملة للمنطوق، ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً غير قابل للتجزئة بحيث إذا عزل عنها المنطوق أصبح غامضاً ومبهماً(٥١)، كما تعرّف بأنها مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، وفي تعيين آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته(٥٢).

من ثم يجب أن يتضمن الحكم جميع الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، بالإضافة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وأسباب الرد على الدفوع والطلبات، وأن تكون كل تلك الأسباب قادرة على التوصل إلى النتيجة ذاتها التي انتهى إليها الحكم في منطوقه؛ فقد استقر القضاء على ضرورة مراعاة ضوابط معينة عند تسبيب الأحكام الجزائية والاستعانة بها في سرد الأدلة والاستدلال، ويتعين أن يتوافر في الأسباب شرطان كي تتحقق علتها، الأول: أن تكون مفصلة واضحة، والثاني: أن تكون متسقة فيما بينها؛ بحيث لا ينقض بعضها بعضاً، وأن تكون متسقة مع منطوق

(٥٠) صنيدح، علي. (٢٠١٤). لا يوجد رقم صفحة.

(٥١) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص١٤– ص١٥. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، مادة (١٧٥).

(٥٢) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٠٠٩.

الحكم؛ بحيث تدعمه وتقدم له السند المنطقي، وإلا كانت أسباباً معيبة ويبطل الحكم المستند إليها(٥٣).

وقد يتعرض الحكم إلى القصور في التسبيب، وهو : القصور في الأسباب الواقعية والقانونية التي يسوقها الحكم تبريراً لقضائه؛ مما يعرض الحكم للبطلان أيضاً.

ومن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز " أن أساس الأحكام الجزائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، إلا أنه يرد على ذلك قيود، منها أن يدلل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل "(٥٤).

ثالثاً – منطوق الحكم :

أما منطوق الحكم فهو : الجزء الأخير من الحكم المشتمل على قضاء المحكمة بالدعوى، ويفصل في جميع الطلبات المقدمة من الخصوم سواء في الدعوى الجنائية أو المدنية، وهو الجزء الذي ترد عليه طرق الطعن، و الأصل أن المنطوق يحوز قوة الأمر المقضي، وبالنطق به تخرج الدعوى من حوزة المحكمة فلا يمكن للمحكمة العدول عنه أو تعديله، إلا أنه لا يحوز قوة الأمر المقضي إلا من حيث المسائل التي تكون محلاً للنقاش بين الخصوم وتقدم بها كل طرف بدفاعه وطلباته، أما العبارات العارضة فلا تحوز قوة الأمر المقضي.

وهو جزء الحكم الذي يتضمن قراره الفاصل في موضوع الدعوى، أو المشكلة التي ثارت قبل الفصل في الدعوى، ويمثل المنطوق الخلاصة المنطقية

---

(٥٣) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٠١١.

(٥٤) محكمة التمييز، الطعن رقم ٢٠١٥/٢٧٧ جزائي، صادر في جلسة ٢٠١٥/٣/١٠ (غير منشور).

لأسباب الحكم؛ أي النتيجة الضرورية للحجج القانونية والواقعية التي تضمنتها الأسباب(٥٥).

والمنطوق في الأحكام الجنائية القطعية لا يحتمل سوى القضاء بالبراءة أو الإدانة. وقد يكون المنطوق صريحاً أو ضمنياً (نتيجة حتمية للمنطوق الصريح).

وتطبيقاً لذلك: لو وجهت لشخص تهمتان، واقتصر المنطوق على إدانة الشخص عن تهمة واحدة، فهذا مؤداه أن المحكمة برأته من التهمة الثانية(٥٦).

المبحث الثاني
حجية الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي

تمهيد وتقسيم:

نصل في هذا المبحث إلى جوهر بحثنا في معرفة أثر الحكم الجنائي على القرارات التأديبية من حيث الحجية والقوة ومدى تقيّد سلطات التأديب بالحكم الجنائي الصادر في الإدانة أو البراءة.

فالتساؤل هنا هو: هل للدعوى الجنائية سيادة على الدعوى التأديبية كما هو الشأن بالنسبة للدعوى المدنية؟ وهل القاعدة الفقهية القائلة: إن "الجنائي يوقف المدني" يؤخذ بها بالنسبة للدعوى الإدارية؛ بحيث يمكن القول إن "الجنائي يوقف الإداري"؟(٥٧).

---

(٥٥) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٠٢٦. ويعد المنطوق الجزء الأساسي في الحكم، وهو أكثر أهمية من الأسباب، فهذه كل قيمتها أنها المقدمة المنطقية للمنطوق وخلاصة الأسانيد التي اعتمد عليها، ودور المنطوق أنه يحسم النزاع، ويؤدي الوظيفة التي ناطها القانون بالحكم.

(٥٦) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص١٤– ص١٦.

(٥٧) الذهبي، إدوار غالي. (١٩١٨). ص٩. وجدير بالذكر أن المشرع الكويتي لم ينص صراحة على قاعدة "الجنائي يوقف المدني"، وذلك بخلاف القانون الفرنسي؛ إذ ظهر أساس هذه القاعده في فرنسا، كما نص عليها المشرع المصري، ويعد ذلك قصوراً تشريعياً يجب تداركه من قبل المشرع الكويتي لما لهذه القاعدة من فوائد، =

وقد أجملت محكمة التمييز أحكام الوقف التعليقي الوارد في المادة (٩٠) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بالقول: إن هذا الوقف التعليقي جوازي للمحكمة(٥٨)، كما أن مناط الحكم بالوقف التعليقي أن تكون المسألة التي يتوقف عليها الحكم خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي وإلا كان من حقها الفصل فيه(٥٩)، كما أن تقدير مدى جدية الترابط بين المسألتين إنما هو متروك للمحكمة(٦٠) وهو شأن موضوعي(٦١).

= ولكن نص المشرع الكويتي في المادة (٩٠) من قانون المرافعات على أنه (تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعلق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى)، وقد قيل: إن هذا النص يفي بالغرض، ويمكن أن يكون الأساس أو السند القانوني الذي تستند إليه المحكمة في الكويت بوقف الدعوى المدنية حتى الفصل في الدعوى الجنائية (الرشيدي. فهد نشمي ناجي. (لا توجد سنة نشر). ص ص٤٥ – ٥٧).

(٥٨) الطعن رقم ٩٦/٤١، مدني جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٩٢/١/١ حتى ١٢/٣١/ ١٩٩٦. الصادرة عن وزارة العدل الكويتية، القسم الثالث، المجلد الثالث، ص٦٦٣.

(٥٩) الطعن ٩٥/٣٤١ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٠، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٩٢/١/١ حتى ١٢/٣١/ ١٩٩٦، الصادرة عن وزارة العدل الكويتية، القسم الثالث، المجلد الثالث، ص٦٦٢.

(٦٠) الطعن رقم ٩٦/٦٤ عمالي جلسة ١٩٩٦/١١/١١، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٩٢/١/١ حتى ١٢/٣١/ ١٩٩٦، الصادرة عن وزارة العدل الكويتية، القسم الثالث، المجلد الثالث، ص٦٦٣.

(٦١) الطعن رقم٩٥/٤٢ أحوال جلسة ١٩٩٦/١/٧، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٩٢/١/١ حتى ١٢/٣١/ ١٩٩٦، الصادرة عن وزارة العدل الكويتية، القسم الثالث، المجلد الثالث، ص٦٦٢.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الحكم الجنائي الحائز للحجية والقوة.

المطلب الثاني : الحكم الجنائي الصادر بالإدانة والبراءة.

المطلب الأول
الحكم الجنائي الحائز للحجية والقوة

تمهيد وتقسيم:

تختلف حجية الشيء المحكوم فيه عن قوة الأمر المقضي للحكم؛ حيث تثبت الحجية لكل حكم جنائي سواء كان ابتدائياً أو نهائياً أو حضورياً أو غيابياً، و تنقلب هذه الحجية إلى قوة أمر مقضي بصيرورة الحكم نهائي، وتزول بإلغاء الحكم سواء أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة التمييز(٦٢).

فالحجية صفة للحماية القضائية يمنحها الحكم، بينما قوة الأمر المقضي

---

(٦٢) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص١٢. وشروط قوة الأمر المقضي : – أولاً : يجب أن يكون صادراً عن محكمة وطنية.
ثانياً : يجب أن يكون الحكم الجنائي قطعياً (صادراً بالبراءة أو الإدانة). ثالثاً : يجب أن يكون الحكم الجنائي باتاً (صدر من التمييز أو لم يميز أو لم يستأنف)، والحكم البات: هو الذي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو التمييز، أما الحكم غير البات هو الذي يقبل الطعن فيه بطريق أو أكثر من الطرق السابقة (خليل، عدلي. (١٩٩٢). ص٤٢١)، ويستوي في اعتبار الحكم باتاً أن يكون قدر صدر ابتداء غير قابل للطعن بأي من هذه الطرق، أو أنه صدر قابلاً للطعن بها جميعاً أو ببعضها، ولكن تركت مواعيد الطعن تنقضي، فصار غير قابل للطعن، أو أن يكون الطعن قد استعمل ففصلت فيه المحكمة المختصة، وصار بعد ذلك غير قابل للطعن، ويعني ذلك أن احتمال الطعن في الحكم عن طريق "طلب إعادة النظر" لا يحول دون اعتباره "باتاً"؛ حيث إن هذا الطريق استثنائي وحالاته نادرة، ولا يتقيد بمواعيد، وتظهر أهمية التمييز بين الحكم البات والحكم غير البات في أن الحكم البات يحوز قوة إنهاء الدعوى، في حين لا يحوزها الحكم غير البات (محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٩٧٣ – ص٩٧٤).

صفة في هذا الحكم، كما أن الحجية تنتج بالنسبة للمستقبل خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم، أما القوة فإن أهميتها تكون داخل هذه الخصومة للدلالة على مدى ما يتمتع به الحكم من قابلية أو عدم قابلية للطعن بطرق معينة. إذن كل حكم يحوز قوة الأمر المقضي يكون حتماً حائزاً لحجية الشيء المحكوم فيه، والعكس غير صحيح(٦٣).

لذلك سنتناول في هذا المطلب الفرعين التاليين :

الفرع الأول : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي.

الفرع الثاني : قوة الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي.

الفرع الأول

حجية الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي

يقصد بحجية الشيء المحكوم فيه بوجه عام أن الحكم حجة فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً، وأن الحكم يحوز احتراماً أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم؛ بحيث إذا أثار أحد الخصوم النزاع نفسه من جديد وجب الحكم بعدم قبول الدعوى، كما أن المسألة التي سبق حسمها يجب التسليم لها في كل نزاع جديد(٦٤).

ومقتضى حجية الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي أن الحكم الجنائي يقيّد سلطات التأديب في مسألة وجود أو نفي نسبة الواقعة إلى المتهم؛ إذ لا يتصور أن يقضى ببراءة المتهم؛ وذلك لعدم ثبوت الواقعة في حين توقع جهة الإدارة على الموظف جزاء تأديبياً لقيامه بالسلوك ذاته محل الدعوى الجنائية. لذلك من المستحسن لجهة الإدارة التريث قبل إيقاع الجزاء التأديبي لحين الفصل في الدعوى الجنائية(٦٥)، حتى لا يقع تعارض بين ما تقضي به سلطات التأديب وبين الحكم الصادر.

---

(٦٣) إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص٤٠.

(٦٤) إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص٣٨.

(٦٥) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٢٨.

ولم يقم المشرع الكويتي في قانون الخدمة المدنية بتقرير حكم في نصوصه القانونية يلزم جهة الإدارة بشكل صريح بضرورة وقف الفصل في التحقيق الإداري لحين صدور حكم بات في الدعوى الجزائية المنظورة أمام القضاء، وهو أمر – بلا أدنى شك – نعتقد أن من شأنه عدم استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للموظف العام؛ حيث يكون من المتصور حدوث ذلك الاضطراب في حالة تغاير ما انتهى إليه التحقيق الإداري من نتائج مع ما انتهى إليه الحكم الجنائي، لاسيما أن العلّة من قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني بمعناه الواسع هي رجحان أهمية الدعوى الجنائية التي تتصل بالنظام العام استثناء من القواعد العامة بحجية الأحكام، التي تستلزم اتحاداً في السبب والموضوع والخصوم، بينما يكفي لحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني بما فيه القضاء التأديبي وحدة الواقعة للاحتجاج بها على الكافة حتى الذين لم يكونوا خصوماً في الدعوى الجنائية(٦٦).

وبناء عليه، يشترط لحجية الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي وحدة الواقعة دون الخصوم والموضوع، فالدعوى الجنائية والدعوى التأديبية إن قامتا لاحقاً تختلفان من حيث الخصوم والموضوع، فالخصوم في الدعوى الجنائية (المتهم وجهة الاتهام) بينما في الدعوى التأديبية (الموظف العام وجهة الفتوى والتشريع)، أما الموضوع فهو في الدعوى الجنائية (مطالبة بعقاب) وفي الدعوى الإدارية (مطالبة بتوقيع الجزاء التأديبي)(٦٧).

كما يشترط أن يكون الحكم الجنائي صادراً بالإدانة أو البراءة، فلا تحوز الحجية الأحكام الأخرى غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التمهيدية، ويجب أن يكون الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي(٦٨). وهذه هي الشروط المستخلصة

(٦٦) عدلي خليل، مرجع سابق، ص ص ٤١٨ – ٤٢٠.
(٦٧) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٢٨.
(٦٨) خليل عدلي. (لا توجد سنة نشر). ص٤١٩ – ص٤٢١.

من حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني بمعناه الواسع بما فيه القضاء التأديبي، ومن ثم لا اختلاف بذلك بين القضاء المدني والقضاء التأديبي.

أما من حيث الأحكام والقرارات التي لا تحوز الحجية؛ فهي:

– **الأحكام المنعدمة**: وهي "تلك الأحكام التي فقدت مدلولها القانوني، وانتفت عنها صفة الحكم لتخلّف أحد أركانها أو مقومات وجودها. ومن أمثلتها صدور حكم من محكمة لا ولاية قضائية لها كالهيئة التي لا تعتبر في نظر القانون محكمة، أو حكم صادر في دعوى لم يتم تحريكها من قبل النيابة، أو حكم صادر على متهم غير موجود، أو خلو الحكم من المنطوق.

ووسائل التمسك بالحكم المنعدم طرق الطعن إذا كانت متاحة أو دعوى البطلان الأصلية، المادة (١٠٣) مرافعات"[٦٩].

– **قرارات سلطات التحقيق**: "ليس بالضرورة أن تقوم جهة التحقيق بإحالة كل قضية إلى المحكمة؛ فقد تقوم هذه الجهة بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل أو انتفاء الجريمة أو عدم الأهمية أو وجود تنازل من المجني عليه في جريمة من جرائم الشكوى أو وفاة المتهم.. إلخ"، فالقرار بحفظ التحقيق أمر تصدره سلطة التحقيق لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية تقيدها. وهذا ما نصت عليه المادة ٢/١٠٢ إجراءات جزائية. والتساؤل: هل قرار جهة التحقيق بالحفظ يحوز حجية الحكم الجنائي؟ إن هذا القرار يحوز حجية مؤقتة تمنع من إعادة رفع الدعوى للمحكمة وإلا قضي بعدم جواز نظرها بشرط وحدة السبب والموضوع والخصوم، وقوة قرار الحفظ متعلقة بالنظام العام إلا أنها تختلف

(٦٩) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٣٤، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، المادة (١٠٣) تنص على أنه "يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى دوائر التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز .."

عن قوة الحكم الجنائي من حيث إنها لا تحوز حجية أمام القضاء المدني أو سلطات التأديب ولو تقادمت الدعوى محل الحفظ.

من ثم قوة قرار الحفظ ليس لها أهمية أمام سلطات التأديب(٧٠).

الفرع الثاني
قوة الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي

للحكم الجنائي بوجه عام قوة سلبية، تتمثل في منع إقامة الدعوى الجنائية وقوة إيجابية تتمثل في إلزام القاضي المدني ما جاء بالمنطوق، وبالنسبة للجرائم التي تقع من الموظفين يمكن تصنيفها إلى ثلاث طوائف :

جرائم جنائية بحتة: وهي التي تقع خارج حدود العمل الوظيفي كالقتل ومخالفة المرور.

جرائم تأديبية بحتة: وهي التي تقع في أثناء تأدية الموظف لوظيفته كتأخيره في الحضور.

جرائم مزدوجة: جنائية وتأديبية في الوقت نفسه، مثل اختلاس الأموال الأميرية(٧١).

أما الشروط الموضوعية للتمسك بقوة الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي فهي كالشأن بالنسبة لحجية وحدة الواقعة بين الدعوى الجنائية ومحل التحقيق الإداري، ومثال على ذلك: قضاء الحكم الجنائي بثبوت أن المتهمين أضروا بمصلحة الدولة بغرض الحصول على نسبة من الأرباح.

والمبدأ القضائي أمام المحاكم الإدارية: لا يجوز لسلطة التأديب، وهي

---

(٧٠) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص ص٢٥-٢٦، (نصرالله، فاضل وآخرون. (٢٠١١م). ص٣١٣). حكم محكمة القضاء الإداري ١/٥/١٩٥٥ مجموعة مجلس الدولة س ٩ ق ٤١٢ ص ٤١٩، (مشاراً إليه: مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٢٦.

(٧١) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٢٧.

بسبيل التعرض للجانب التأديبي، التعرض لمسألة ثبوت أفعال فصل في عدم ثبوتها الحكم الجنائي(٧٢).

وقد اختلف الفقه حول مسألة الوقت في بدء تطبيق أن الإجراء الجنائي يوقف الإجراء المدني أو الإداري؛ فهناك من يرى أن جهة الإدارة ملزمة وقف التحقيق الإداري بمجرد تحريك الدعوى الجزائية(٧٣)، بينما يتجه الرأي الآخر إلى القول: إنه يتعين أن تكون الدعوى العمومية أو الجزائية قد رفعت بالفعل أمام المحكمة وتجاوزت مرحلة التحقيق الابتدائي لوقف إجراءات التحقيق الإداري، ونعتقد أن الرأي الثاني هو الأصوب لما يترتب عليه من استقرار للمراكز القانونية وتجنب لفكرة احتمال تضارب الأحكام القضائية(٧٤).

ومن ثم يمكن القول: إنه يشترط ألا يكون القرار الإداري الصادر بجزاء تأديبي قد صدر قبل الشروع في التحقيقات الجنائية، أو أن تكون الدعوى الإدارية مازالت منظورة أمام القضاء الإداري ولم يفصل فيها نهائياً بصدور حكم بات فاصل في موضوعها وحائز لقوة الأمر المقضي؛ وذلك لاعتبارات الاستقرار القانوني واستقرار المراكز القانونية لأطراف الدعوى، فصدور الحكم البات فيها قبل تحريك الدعوى الجنائية يعني أن الدعوى الإدارية انقضت ولا مجال للبحث فيها.

وبناء عليه، تتمثل قوة الحكم الجنائي أمام القرارات التأديبية في إنهاء الدعوى الإدارية أو وقفها **ويقصد بقوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الإدارية**: أن الحكم الجنائي يترتب عليه إنهاء خدمة الموظف العام كعقوبة تبعية أو عقوبة تكميلية، وببحث حالات العزل من الوظيفة فيما يتعلق بالحكم الجنائي نجد أنها لا تخرج عن ثلاث حالات :

(٧٢) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٢٩.
(٧٣) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٣١٤.
(٧٤) مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٤٥٠.

الحالة الأولى : صدور حكم بعقوبة جناية، وكل حكم بعقوبة جناية يترتب عليه حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية، (مادة ٦٨) جزاء، وهذه هي العقوبات الأصلية التي لا يشار إليها في الحكم لكنها أثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية (مادة ٦٧).

الحالة الثانية : صدور حكم بعزل الموظف كعقوبة تكميلية "وهي إذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها سواء أوجب عليه القانون ذلك أو أجازه له. (المادة ٦٧/ ٢) من قانون الجزاء الكويتي، وهناك بعض الجرائم التي قرر النص القانوني فيها العزل كعقوبة لها بغض النظر عن العقوبة التي قررتها المحكمة، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإضرار بالمال العام الواردة في نص المادة (١٤) من قانون حماية المال العام، وتكفي الإدانة في هذا النوع من الجرائم بينما في قانون الخدمة يتعين أن يكون هناك عقوبة مقيدة للحرية وفي جريمة جناية "[٧٥].

الحالة الثالثة : صدور حكم بعقوبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وقد قرر تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (٣٦) لسنة (١٩٧٦) ما يلي: " الجريمة المخلة بالشرف هي تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار بطبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه الموظف المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها.."، ولم يرد هذا المصطلح في البداية في قانون الجزاء الكويتي، وإنما جاء في قانون انتخابات مجلس الأمة وقوانين الخدمة المدنية، ثم تبناه قانون الجزاء في عقوبة الإبعاد للأجنبي، وجاءت بعض أحكام محكمة التمييز للتدليل على هذه الجريمة وصنفت بعض الجرائم على أنها تنتمي لهذه الطبيعة ومنها التزوير، وإصدار شيك بدون رصيد والنصب، وخيانة الأمانة[٧٦].

أما قوة الحكم في وقف الدعوى التأديبية فلم يوجد نص تشريعي في

(٧٥) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٣٥.

(٧٦) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٣٦ – ص٣٧.

الكويت يوجب وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، وهو الشأن لدى المشرع الفرنسي إعمالاً لمبدأ استقلال الجريمة الجنائية عن المخالفة التأديبية كأصل عام.

ويخضع وقف الدعوى التأديبية لجهة الإدارة التي يبقى لها تقدير إذا ما كانت الوقائع المنسوبة للموظف تشكل جريمة تأديبية بأساس مختلف عن الأساس الذي تمت إحالته إلى المحكمة الجنائية بناء عليه، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي يوجب صراحة وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية (مادة ٣٩) من قانون مجلس الدولة(٧٧).

ونحن نرى أن استقلال الجريمة الجنائية عن المخالفة التأديبية كأصل عام مختلف لا يمنع المشرع من وضع نص صريح بوجوب وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية فيما إذا كان الفعل الواحد جريمة جنائية ومخالفة تأديبية في الوقت نفسه، وذلك كما فعل المشرع المصري ما دام لم يفصل في الدعوى التأديبية بحكم نهائي نظراً لرجحان الدعوى الجنائية على التأديبية كما سبق القول ولاعتبارات الاستقرار القانوني؛ بحيث يمنع ذلك من تناقض الأحكام.

المطلب الثاني
الحكم الجنائي الصادر بالإدانة والبراءة

تمهيد وتقسيم:

سوف نتحدث في هذا المطلب عن الآثار القانونية المترتبة على حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، وبمعنى آخر سيكون هذا المبحث إجابة عن التساؤل الآتي:

(٧٧) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٣٠. ولم يعر الفقه والقضاء المصري المادة سالفة الذكر أهمية، وسارا على الأسس نفسها التي أخذ بها المشرعان الفرنسي والكويتي على حد سواء (وحيد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٧٧.

هل يتقيد القاضي التأديبي بالحكم الجنائي سواء كان صادراً بالإدانة أو البراءة أم أن حجية الحكم الجنائي تختلف في حالة إذا ما كان الحكم صادراً بالإدانة عن الحكم إذا كان صادراً بالبراءة؛ بحيث يجوز للقاضي عدم التقيد به ؟

للإجابة عن هذا التساؤل سنتناول الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

الفرع الثاني : الحكم الجنائي الصادر بالبراءة.

الفرع الأول
الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

الحكم الجنائي بالإدانة هو : القرار الصادر عن هيئة قضائية ذات ولاية في خصومة جنائية بعد تطبيق القاعدة القانونية المناسبة على الواقعة الإجرامية وإدانة مرتكبها، وتوقيع الجزاء الجنائي عليه(٧٨).

والتساؤل في هذا الموضع : هل الحكم الجنائي الصادر بإدانة المتهم في الدعوى الجنائية يقيّد القاضي التأديبي، ويكون له حجية أمام القضاء التأديبي ؟

إذا كان الحكم المدني لا يتمتع بحجية أمام القضاء المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، فإنه خلافاً لذلك يتمتع الحكم الجنائي بهذه الحجية أمام القضاء المدني بما فيه القضاء التأديبي. وقد نص المشرع الكويتي في المادة (٥٤) من قانون الإثبات "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً" (٧٩).

ومن المقرر تشريعاً وفقهاً وقضاءً إذا صدر حكم جنائي بالإدانة، فإنه يكون لهذا الحكم حجية الشيء المقضي به في مواجهة الكافة من حيث الوجود المادي للوقائع أو نسبتها إلى فاعلها، كما يترتب على ذلك أن السلطة التأديبية تتقيد

(٧٨) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٤٥.

(٧٩) فهد نشمي ناجي الرشيدي، مرجع سابق، ص٥.

بالوقائع التي أثبتها الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ولا تملك مناقشتها مرة أخرى(٨٠).

وبناء عليه، إذا فصل الحكم الجنائي الصادر بالإدانة قبل الفصل في الدعوى التأديبية يكون للحكم الجنائي حجية الشيء المحكوم فيه على الدعوى التأديبية.

و الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين:

استقرت أحكام محكمة التمييز على أن " الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والاحتمال "(٨١).

بناء على ذلك لكي يحكم القاضي الجنائي بالإدانة يجب أن يصل لمرحلة اليقين الكامل؛ لأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين بثبوت الاتهام لا على مجرد الشك والاحتمالات والظنون والترجيحات، وذلك بخلاف الحكم بالبراءة الذي يكفي فيه مجرد الشك في الاتهام أو أدلة الإثبات لترجيح البراءة، وذلك إعمالاً لمبدأ "الأصل في الإنسان البراءة"، وهذا المبدأ أكدته أغلب الدساتير في العالم، ومنها – بلا شك – الدستور الكويتي الذي نص في المادة (٣٤) على ما يأتي: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. لذلك نجد أنه من القواعد المقررة قضاء أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال "(٨٢).

---

(٨٠) حاتم، البرعمي. (لا توجد سنة نشر). ص٨.

(٨١) محكمة التمييز، الطعن رقم (٢٩/١٤) جزائي، جلسة ١٩٩٢/٥/١١. (غير منشور).

(٨٢) فهد نشمي ناجي الرشيدي، مرجع سابق، ص٩. ومن قبل الدساتير العالمية نجد أن الشريعة الإسلامية نصت على هذا المبدأ حيث ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الشريف قوله: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين بالشبهات فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فاخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

حيث إنه من المستقر عليه في أحكام محكمة التمييز أن "الشك يفسر لصالح المتهم في المحاكمات الجزائية"(٨٣).

كما استقرت على أنه "ومن المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة متى داخلها الشك في صحة عناصر الإثبات ما دام الظاهر من حكمها أنها أحاطت ببكل ظروف الدعوى وكان استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق"(٨٤).

وقضت أيضاً أنه "من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تأخر مع حكم العقل والمنطق، وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين"(٨٥).

بناء عليه، فإن الحكم الصادر بالإدانة يحوز قوة الأمر المقضي من حيث العناصر الآتية:(٨٦)

ـ **صحة وقوع الفعل**: أحدث أم لم يحدث؟

فإذا انتهت المحكمة الجنائية أن الجريمة قد وقعت فعلاً يمتنع على المحكمة المدنية أو التأديبية البحث في صحة وقوعها من عدمه، مثال على ذلك إذا خلص الحكم الجنائي إلى وقوع جريمة خيانة الأمانة، فليس للمحكمة التأديبية عند طرح الدعوى التأديبية أن تنازع في قيام نية الاختلاس.

– **إسناد الفعل للمتهم**: أهو من ارتكب الفعل أم غيره؟

---

(٨٣) محكمة التمييز، الطعن رقم (٥٤/٣٩٣) جزائي، جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ (غير منشور).

(٨٤) محكمة التمييز، الطعن رقم (١٩٩٨/٢٧٣) جزائي، جلسة ١٩٩٩ (غير منشور).

(٨٥) فهد نشمي ناجي الرشيدي، مرجع سابق، ص١٠.

(٨٦) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٤٥. فهد نشمي ناجي الرشيدي، مرجع سابق، ص١٤.

واستقرت أحكام محكمة التمييز على "كفاية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة على المتهم كي تقضي بالبراءة"(٨٧).

فالقضاء بالإدانة يقتضي توقيع العقوبة على شخص مرتكب الجريمة، وإدانة شخص معين أمام المحكمة الجنائية يلزم القضاء المدني الواسع بما فيه التأديبي على هذا الأساس، فليس من سلطانها أن تنفي التهمة عنه أو الزعم بأن غيره مرتكب الجريمة.

الوصف القانوني للفعل: الأصل أن سلطات التأديب لا تتقيد بالوصف الجنائي للفعل؛ لأنه ليس عنصراً من عناصر المسؤولية التأديبية مالم يكن له أهمية كحالة تكييف الواقعة على أنها خيانة أمانة، وهي من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة التي تؤدي إلى عقوبة العزل. فعندما تنتهي المحكمة الجنائية إلى القضاء بالإدانة فإنها تعطي الوقائع التي ثبتت أمامها وصفها القانوني، من ثم يلتزم به القضاء المدني بما فيه القضاء التأديبي، فلا يستطيع مثلاً اعتبار الواقعة جناية بعد أن كيفها القاضي الجنائي وأثبت أنها جنحة.

الفرع الثاني
الحكم الجنائي الصادر بالبراءة

قد تقضي المحكمة الجنائية ببراءة المتهم مما نسب إليه من اتهام مع ما يترتب على هذا الحكم من آثار، مستندة بذلك إلى عدة أسباب يتقرر معها الحكم بالبراءة، فالحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد يصدر لانعدام الوجود المادي للواقعة، أو للشك وعدم كفاية الأدلة أو لعيب في الشكل، أو تخلف أحد أركان الجريمة.

والتساؤل المفترض في هذا الشأن هل تتقيّد سلطات التأديب بالحكم الجنائي الصادر بالبراءة؛ بحيث تحوز الحجية أمام القضاء التأديبي؟ هذا ما

(٨٧) الطعن رقم (٣٩٣/ ٥٤) جزائي، جلسة ١٩٨٥/١/٢٧(غير منشور).

سنعرفه من خلال الأسباب التي من أجلها يصدر الحكم الجنائي بالبراءة، وذلك على النحو التالي:

الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لانعدام الوجود المادي للواقعة:

إن الحكم المبني على انعدام الوجود المادي للوقائع المؤقتة له حجية كاملة أمام سلطات التأديب، فلا تملك أن تقرر أن هذه الوقائع موجودة، ومن ثم إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة الموظف من سب زميله بالعمل؛ لأن واقعة اسناد الألفاظ لم تحدث أصلاً، فلا يجوز لسلطة التأديب مجازاة الموظف تأديبياً؛ على أن الموظف أهان زميله في العمل، أما إذا قضت ببراءته عن أفعال لا تشكل جريمة، وقررت ثبوت أفعال أخرى بحقه تنطوي على إخلال بواجبات الوظيفة دون أن تنتهك نصوص جزائية، فإنه يجوز مجازاة الموظف تأديبياً(٨٨).

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه "وإن كان الأصل هو استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية في العديد من أركان وأحكام كل منهما، إلا أنه في حالة ما إذا كانت الجرائم التأديبية تشكل بذاتها بركنيها المادي والمعنوي جرائم جنائية. فإنه لا انفصال للمسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية في مدى ثبوت الوقائع المكونة للإتهام وصحة نسبته للمتهم، فإذا انتفت أي أو كل هذه العناصر في نطاق المسؤولية الجنائية، فإنه لا يسوغ قانوناً أو منطقاً أن يثبت في مجال المسؤولية التأديبية. ويلتزم القضاء الإداري بما ينتهي إليه القضاء الجنائي في هذا النطاق. وبالتالي يتقيد القضاء الإداري بحجية الحكم فيما فصل فيه ضرورياً، حتى لو صدر الحكم الجنائي بعد صدور القرار المطعون فيه طالما لم يفصل في دعوى المطالبة بإلغائه باعتبار أن الأصل في الأحكام القضائية بصفة عامة هي بحسب طبيعتها لها أثر كاشف "(٨٩).

---

(٨٨) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٤٠.

(٨٩) الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٨ إداري /١، صادر في جلسة ٢٠١٢/٤/١١ (غير منشور).

الحكم الجنائي الصادر بالبراءة للشك وعدم كفاية الأدلة:

القاعدة أن هذه الأحكام لا تقيّد سلطة التأديب؛ وذلك لأن المعيار الإثباتي في الدعوى الجنائية يختلف ويعتبر أشد من المعيار المتبع في الدعوى التأديبية، وفي مصر لا يقيّد هذا الحكم القضاء المدني بينما يقيّد سلطة التأديب(٩٠).

وبالرجوع إلى نصوص القانون الكويتي نجد أنه نص في المادة (٥٤) من قانون الإثبات على أنه "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا بالوقائع التي فصلت فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم"(٩١).

وبتحليل النص نجد أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا إذا نفيت نسبة الواقعة إلى المتهم، وبمفهوم المخالفة إذا صدر حكم جنائي بالبراءة للمتهم وكان حكم البراءة أساسه عدم كفاية الأدلة فإن القاضي المدني لا يتقيد به وبحكم القضية خلال بحثه لها من جديد(٩٢).

"ونحن نرى أن هذه المسألة لم تأخذ حقها من البحث في الفقه الكويتي ولم يعالجها المشرّع بالشكل الصحيح، لذلك يجب إعادة نص المادة (٥٤) من قانون الإثبات الكويتي بما يتطابق مع نص المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات المصري الذي يعطي للحكم الجنائي الصادر بالبراءة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان مبنياً على عدم كفاية الأدلة، فمن غير المعقول أن يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي إذا كان مبنياً على نفي التهمة ولا يتقيد به إذا كان مبنياً على عدم كفاية الأدلة"(٩٣).

---

(٩٠) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٤١. حكم المحكمة الإدارية العليا. الطعن رقم ٦٤٣، جلسة ١٩٥٨/٣/٨.

(٩١) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠. المادة (٥٤).

(٩٢) فهد نشمي ناجي الرشيدي، مرجع سابق، ص١٣.

(٩٣) فهد نشمي ناجي الرشيدي، مرجع سابق، ص١٣.

وبما أن الاتجاه السائد في الفقه والقضاء توسّع في مفهوم الدعوى المدنية بمعناها الحرفي ليشمل الدعاوى التجارية والأحوال الشخصية والإدارية والتأديبية؛ أي كل ما ليس جنائياً، وإزاء خلو التشريع من نص يجعل للأحكام الجنائية قوة أمام القضاء التأديبي كما فعل بالنسبة للقضاء المدني(٩٤)، يمكن القول: إن كل ما يقيّد القاضي المدني بمعناه الواسع فإنه يقيد القاضي التأديبي، والعكس صحيح إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك.

الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لعيب في الشكل:

قد تؤسس البراءة على بطلان في الإجراءات – بطلان إجراء التفتيش أو القبض على المتهم – ترتب عليه استبعاد جميع الأدلة المستمدة من الإجراءات الباطلة، فهل الحكم بالبراءة لسبب إجرائي يترتب عليه تقييد لسلطة التأديب، أو أن هذه الأدلة الباطلة تسري في المجال التأديبي ولا يجوز الاستناد إليها في تقرير العقوبة التأديبية ؟

نجد أن القضاء الإداري في بعض الأحكام قرر سريان بعض القواعد المتعلقة بالأدلة السائدة في الفقه الجنائي على المجال التأديبي، مثل ضرورة أن يكون الاعتراف الصادر عن الموظف إرادياً؛ أي بإرادة حرة(٩٥). كما قرر القضاء الإداري بطلان الدليل المستمد من إجراء باطل كتفتيش مسكن الموظف دون إذن(٩٦).

الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لتخلف أحد أركان الجريمة:

وأخيراً، فإن الحكم الصادر بالبراءة لانتفاء أحد أركان الجريمة ينفي الصفة

---

(٩٤) وحيد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص١٠.

(٩٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٣١٢، جلسة ١٩٨٨/٥/٧، مشار إليه في: مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٤٢.

(٩٦) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٠٩١، جلسة ١٩٦٧/٥/١٢، مشار إليه في: مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٤٣.

الجنائية عن الفعل ولكنه لا ينفي وقوع الفعل، ومن ثم لا يحول دون مساءلة الموظف تأديبياً[٩٧]. وبذلك نستنتج منطقياً أن عدم توافر الجريمة الجنائية لانتفاء أحد أركانها لا يدع مجالاً للحديث عن حجية الحكم الجنائي على القرار التأديبي ولا ينفي وقوع الفعل، ومن ثم لا يمنع سلطات التأديب من مساءلة الموظف تأديبياً بصدور قرار تأديبي عن المخالفة التأديبية الناتجة من ذلك الفعل لخضوع هذا القرار لرقابة القضاء عملاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية.

الخاتمة:

وبذلك نصل إلى نهاية بحثنا بعد أن تعرفنا أثر الحكم الجنائي على على القرارات التأديبية من حيث حجية القوة، وذلك من خلال تقسيم البحث تقسيماً منطقياً محاولين أن نصل تدريجياً إلى مضمون البحث وفهم أبعاده؛ بحيث تناولنا بداية مبحثاً تمهيدياً لنبين فيه ماهية كل من الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية ومدى الترابط بينهما على الرغم من استقلال كل منهما عن الآخر واختلاف النظام الجنائي عن النظام التأديبي.

وحتى ندرك تأثير الحكم الجنائي على القرارات التأديبية كان منطقياً أن نستعرض ماهية ذلك الحكم وشروط صحته؛ لذلك قسمنا البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الحكم الجنائي من حيث مفهومه وشروط صحته.

ثم انتقلنا في المبحث الثاني لجوهر البحث وتناولنا حجية الحكم على الجنائي على القرارات التأديبية ومدى قوته، كذلك استعرضنا كلاً من الحكم الجنائي الصادر بالإدانة والبراءة ومدى تقيد سلطات التأديب بالحكم في كل من الإدانة والبراءة.

وفي ختام هذا البحث توصلنا للعديد من النتائج، وندعو إلى بعض التوصيات فيما يتعلق بحجية الحكم الجنائي على القرارات التأديبية، وذلك على النحو الآتي:

---

(٩٧) مشاري العيفان، مرجع سابق، ص٤٤.

أولاً – النتائج:

بالنسبة للنتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا هي على النحو الآتي:

١ – لم تضع غالبية التشريعات تعريفاً محدداً لكل من الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية، كذلك الشأن بالنسبة للمشرع الكويتي تاركين للفقه والقضاء مهمة التعريف، كما لم يعرف المشرع الكويتي الحكم الجنائي تعريفاً محدداً، بينما نجد كلاً من المشرع المصري والمشرع الفرنسي قد وضع تعريفاً للحكم الجنائي.

٢ – يختلف الفقهاء في الاصطلاح الذي يطلق على إخلال الموظف العام بواجبات الوظيفة العامة بين "مخالفة تأديبية" أو "جريمة تأديبية"، ويدعو البعض إلى وضع تسوية المصطلحات من خلال وضع تعريف مزدوج كما فعل القانون النمساوي، ونحن نؤيد ما اتجه إليه القانون النمساوي ونرى – كما سبق القول – أن هذا الاختلاف ما هو إلا نتيجة لاختلاف الزاوية التي ينظر منها فقهاء القانون الإداري عن فقهاء القانون الجنائي لطبيعة الفعل وصفة مرتكبه، وكان من الأفضل تسوية المصطلحات منعاً لحدوث لبس باختلاف المعنى في حين أن المعنى واحد.

٣ – تم تطبيق الأمر الجنائي في غالبية التشريعات على الرغم من اختلاف مدارسها ومسمياته من تشريع لآخر؛ حيث اعتبر المشرع الكويتي أن الأمر الجنائي بمثابة حكم غيابي بالنسبة للمتهم من حيث حجيته ومن حيث طرق الطعن فيه، وبذلك يختلف عن المشرع المصري الذي لم ينص على أن الأمر الجنائي بمثابة حكم، واقتصر على وصفه بأنه أمر نهائي واجب التنفيذ عندما لا يعترض عليه الخصم.

٤ – قصر المشرع الكويتي تطبيق نظام الأوامر الجنائية على الجنح فقط، ويقصر سلطة إصدارها على قاضي الجنح دون منح النيابة العامة هذه

السلطة، كما فعلت بعض التشريعات منها المشرعان المصري والليبي، وحسناً ما فعله المشرع في حصر سلطة إصداره على القاضي المختص دون النيابة العامة؛ نظراً لتعارض ذلك مع مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والحكم.

٥ – أن حجية الحكم الجنائي تختلف عن قوته، وكل حكم حائز لقوة الأمر المقضي يكون حتماً حائزاً لحجية الشيء المحكوم فيه. من ثم يجب أن يكون الحكم الجنائي حائزاً للحجية والقوة حتى يكون له تأثيره أمام القضاء التأديبي.

٦ – تقتصر قوة الحكم الجنائي على المنطوق وعلى الأسباب اللازمة لذلك المنطوق سواء بالبراءة أو الإدانة.

٧ – الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والاحتمال، ومتى حازت قوة الأمر المقضي تتقيد بها سلطات التأديب فتكون لها حجية وقوة عليها.

٨ – يكفي مجرد الشك في صحة إسناد التهمة للمتهم للحكم بالبراءة، والأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة تحوز قوة الأمر المقضي، ومن ثم يتقيد بها القاضي المدني بما فيه التأديبي إلا إذا كانت البراءة مبنية على نفي نسبة الواقعة للمتهم وفقاً للقانون الكويتي.

ثانياً – التوصيات:

فيما يتعلق بالتوصيات التي نراها في حجية الحكم الجنائي على القرارات التأديبية وفقاً للمشرع الكويتي فهي:

١ – نوصي بضرورة اعتناء الباحثين واهتمامهم في مختلف الدول بشكل عام وفي الكويت بشكل خاص بتناول هذا الموضوع وتسليط الضوء عليه من خلال دراسة القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكمه؛ نظراً لندرة البحث فيه على الرغم مما للحكم الجنائي من أهمية كبيرة وتأثير في وقف الدعوى التأديبية، يصل إلى إنهائها.

٢ – ندعو المشرع الكويتي لضرورة النص صراحة على وجوب وقف الدعوى التأديبية حتى الفصل في الدعوى الجنائية متى اتحدت الواقعة، وتطبيق قاعدة " الجنائي يوقف التأديبي " كما فعل كل من المشرع المصري والمشرع الجزائري دون أن يجعل لجهة الإدارة سلطة تقديرية بذلك، وذلك لاعتبارات الاستقرار القانوني ومنع تعارض الأحكام.

٣ – في ظل غياب النصوص القانونية التي تنظم تأثير الحكم الجنائي على القرارات التأديبية سيكون من الضروري تعديل المواد التي تنظم حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني بمعناه الواسع بما فيه القضاء التأديبي ذو الأثر والحجية على القرارات التأديبية، ومن ثم نؤيد ما دعا له البعض ونوصي بتعديل نص المادة (٥٤) من قانون الإثبات الكويتي بما يتفق مع نص المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات المصري التي تنص على أن "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إلا إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه قانوناً". وذلك لأن هذا النص أعم وأشمل؛ فهو يبين تأثير الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ويشمل أيضاً الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة والذي تكون فيه المحكمة الجنائية فحصت ومحصت جميع ظروف الدعوى، ومن ثم يجب أن يكون له حجية أمام القضاء المدني بمعناه الواسع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً – المؤلفات العامة:

- الدهبي، إدوار غالي. (١٩٨١). حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني. دار النهضة العربية. الطبعة الثانية.
- الشواربي، عبدالحميد. (١٩٨٨). الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه. دار الفكر الجامعي.
- خليل، عدلي. (١٩٩٢). القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها. دار النهضة العربية.
- نصر الله، فاضل؛ السماك، أحمد. (٢٠١١ –٢٠١٢). شرح قانون الإجراءات الكويتي. الكويت. كلية الحقوق، الطبعة الثالثة.
- سلامة، مأمون. (٢٠١٢). الإجراءات الجنائية. طبعة خاصة بنادي القضاة.
- سالم، محمد عبدالمنعم. (لا توجد سنة نشر). مدلول الحكم الجنائي. منشأة المعارف بالإسكندرية.
- حسني، محمود نجيب. (١٩٩٥). شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. الطبعة الثالثة.
- إبراهيم، وحيد محمود. (لا توجد سنة نشر). حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية. لا توجد دار نشر.

ثانياً – الرسائل الجامعية:

- الشمري، أ. عبدالعزيز جارالله. (٢٠٠٨). الأمر الجنائي في إنهاء الخصومة الجنائية. بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير. جامعة نايف للعلوم الأمنية. عبر الموقع <http://www.nauss.edu.sa> (تاريخ الزيارة ١٠ أغسطس ٢٠١٥).

ثالثاً – البحوث والدراسات:

- البرعمي، حاتم. (لا توجد سنة نشر). التشابه في قواعد الإثبات بين القانون الإداري والقانون الجزائي المحور الخامس من ندوة الاتجاهات الحديثة للقانون الإداري الجزائي. عمان.
- الرشيدي، فهد نشمي ناجي. (لا توجد سنة نشر). بحث في الآثار المترتبة على حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية في القانون الكويتي والقانون المصري. دون دار نشر ودون سنة نشر.
- العيفان، مشاري. (٢٠١٤). حجية الحكم الجنائي على القرارات التأديبية. الكويت، الطبعة الثانية.

رابعاً – المقالات والمواقع الإلكترونية:

- علي صنيدح، (٣١/ مارس/ ٢٠١٤). "العدل تؤكد تزوير حكم قضائي كشفته الجريدة"، جريدة الجريدة، عبر الموقع الإلكتروني <m.aljarida.com> (تاريخ الزيارة ١٢ أغسطس ٢٠١٥)
- عبد المنعم، مي عبد ربه. "أنواع الأحكام القضائية"، عبر الموقع الإلكتروني <http://www.mohamah.net> (تاريخ الزيارة ٩ أغسطس ٢٠١٥).